

46- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 61 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ من اللحام رحمه الله تعالى في كتابه قواعد الاصولية -

[00:00:01](#)

من قاعدة السابعة والثلاثون ومنها اذا قال له علي من درهم الى عشرة فماذا يلزمه في المسألة ثلاثة في المسألة ثلاثة ثلاثة اوجه احدها ثمانية الغاء للطرفين من والى وجزم به ابن شهاب وقيل عشرة وحكي رواية - [00:00:20](#)
بناء على دهون ما دخلت عليه في خبر غايتها. وبناء على ان ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها وقد تقدم ذلك في قاعدة انتهاء الغاية المستوفى والله اعلم. ومنها لو قال لو قال لوكيله تصدق من مالي - [00:00:42](#)
فهل يملك الوكيل التصديق بالكثير الزائد على ما يتناوله الاسم منعه ابو الخطاب وابن عقيل ثم سلماه. لانه لو اراد مقدارا لذكره منها لو اوصى السيد ان يوضع عن مكاتبه من - [00:00:59](#)

نوضع عن مكاتبه ما شاء من مال الكتابة. لم يوضع الكل بان من للتبعيض كما ذكره القاضي وابو محمد المقدسي قال الحارثي وفيه نظر فانه لا يمنع ان تكون من - [00:01:16](#)

في بيان الجنس لان ما قبل انما قبل اعم مما بعد فاذا لا يوضع الكل وقد يقال ليس عليه الا جنس واحد فلا يظهر تعيين فلا يظهر فلا يظهر تعيين الجنس والله اعلم - [00:01:31](#)

ومنها ما ذكر ابن الصيرفي في نوادره لو قال قائل لاخر خذ خذ من هذا الكيس ما شئت له اخذ ما فيه جميعا ولو قال خذ من هذه الدراهم ما شئت لم يملك اخذ اخذ كلها اذ الكيس اذ الكيس ظرف - [00:01:48](#)

فاذا اخذ المظروف فاذا اخذ المظروف حسن ان يقال اخذت من الكيس ما فيه ولا يحسن ان يقال اخذت من الدراهم كلها طيب وهذي المسألة الاخيرة ليست على الاطلاق. اذا قال خذ من الكيس ما شئت - [00:02:05](#)

وكان الكيس فيه دراهم وغير دراهم واخذ الدراهم صدق انه اخذ من هو اما اذا لم يكن فيه سوى الدراهم فانه يكون مخالفا في هذه الحالة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:02:22](#)

واخذ الدراهم لابس لانه اخذ من الكيس فيه شيء اخر احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الثامنة والثلاثون قاعدة الكلام ونحوه كالقول والكلمة تطلق عندنا على الحروف المسموعة حقيقة وتطلق على مدلول ذلك مجازا - [00:02:39](#)

وصححه الامام في المحصول والمنتخب في الاوامر نقل في الكتابين المذكورين عن عن المحققين عن المحققين انه مشترك بينهما واقتصر عليه وقال بعض المتكلمين الكلام حقيقة في مدلوله مجاز في لفظه - [00:03:07](#)

طيب يقول قاعدة الكلام ونحوه كالقول والكلمة الكلام عند النحويين هو اللفظ المفيد واللفظ المفيد يسمى كلاما كما قال ابن مالك رحمه الله كلامنا لفظ مفيد كاستقم واما - [00:03:24](#)

الكلمة الكلمة قد تطلق على الكلام لفظ الكلمة يطلق على الكلام كما قال ابن مالك وكلمة بها كلام قد يؤم بل قال الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعوني لعلي اعمل صالحا فيما تركت - [00:03:50](#)

كلا انها كلمة هو قائلها وهذا كلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد على كل شيء ما خلا الله باطل
فالكلام هو اللفظ المفيد - [00:04:11](#)

اما غير المفيد فانه لا يسمى لا يسمى كلاما احسن الله اليك قال رحمه الله وقال بعض المتكلمين الكلام حقيقة في مدلوله مجاز في لفظه وقيل هو مشترك بينهما والاقوال الثلاثة منقولة عن الاشعري فيما حكاه ابن برهان عنه - [00:04:32](#)

اذا تقرر هذا في من فروع القاعدة اختلاف اصحابنا في قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل امرء شاتمته او قاتله فليقل اني صائم؟ هل يقوله بلسانه او بقلبه؟ وفي المسألة ثلاثة اوجه لنا - [00:05:01](#)

احدها يقوله مع نفسه يعني يزجرها ولا ولا يطلع الناس ولا يطلع الناس للرياء قاله صاحب الرعاية والثاني يجهر بي مطلقا حكاه ابو العباس واختاره لان القول المطلق باللسان طيب هذي مسألة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:22](#)

فاذا كان يوم صوم صيام احدكم فلا يرفث ولا ولا يجهل الرغث هو في الاصل الجماع ومقدماته ويطلق على سائر المعاصي ولا يجهل الجهل بمعنى السفه الجهل هنا بمعنى السفه - [00:05:42](#)

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل الجهل هنا السفه. وهي الكلمات النابية كلمات النابية على فاعلي امرؤ شاتمته يعني سبه او قاتله - [00:06:01](#)

وهنا قاتله ولم يقل قاتله بان هناك فرقا بين القتل والمقاتلة القتل هو ازهاق النفس او قصد ذلك والمقاتلة هي الزام الغيب واخضاعه لامر من الامور فليقل اني صائم. وفي لفظ اني امرؤ صائم - [00:06:22](#)

هل يقول ذلك اني صائم بلسانه او بقلبه؟ ذكر المؤلف رحمه الله اوجها والصحيح انه يقولها بلسانه ويجهر بها اولا لان هذا ظاهر الحديث وثانيا ان الاصل ان القول لابد فيه من النطق باللسان - [00:06:43](#)

وثالثا ان الحكمة من ذلك ان يقول اني صائم زجرا لهذا الذي شتم او قاتله وقطعا للنزاع وايضا اعزازا لنفسه اي انه لم يمنعني من مقابلة سبك وقتالك الا اني صائم - [00:07:05](#)

ولهذا يقول هل يقولها بقلب لسانه او بقلبه يقول الاصل ان يقولها ان يقولها بلسانه ويجهر بها لان القول في النفس لان ما في النفس لا يسمى قولاً الا مقيدا - [00:07:28](#)

الله عز وجل ويقولون في انفسهم فكل ما يكون في النفس لا يترتب عليه حكم ولذلك لو ان الانسان طلق زوجته بقلبه زوجته طالق او اوقف امواله بقلبه فلا يترتب على ذلك حكم - [00:07:44](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها. ما لم تعمل او تتكلم بل ان الفقهاء رحمهم الله اجازوا للجنب مع انه ممنوع من قراءة القرآن اجازوا له ان يمر القرآن على قلبه - [00:08:03](#)

يعني يتخيل كأنه يقرأ قرآن لكن من غير ان يلفظ وان ينطق احسن الله اليك قال رحمه الله والثاني يجهر بي مطلقا حكاه ابو العباس واختاره لان القول المطلق باللسان - [00:08:23](#)

يؤيد ما قاله انه لو حلف انسان الا يتكلم او لا يقرأ او لا يذكر فانه لا يحلف الا بما تكلم بلسانه دون ما يجري به على قلبه. نعم ولا يقال انا ايمان مبناها عن العرف - [00:08:42](#)

والعرف يقتضي ان الكلام حقيقة في الحروف المسموعة دون النفساني لان نقول لو انشأ الانسان الطلاق او الاعتاق او غيرهما في نفسه ولم يلفظ ولم ولم يلفظ بلسانه وكان ناطقا فانه لا يلزمه شيء جزم به الاصحاب - [00:08:56](#)

الثالث ان كان في رمضان جهر به وان كان في غيره يقوله في نفسه اختاره ابو البركات لانه لا رياء في رمضان بخلاف غيرهم والله اعلم. لا مو هذا فيه نظر يعني التفريق بين رمضان وغيره وبين الفرض والنفل فيه نظر - [00:09:15](#)

بعظهم علل قال اذا كان صيامه فرضا في رمضان يقوله. لانه لا رياء فيه. وان كان صومه نفلا لا يقوله لانه لانه قد يكون هناك خياء. فالجواب عن هذا ان الذي ان الذي احوجه ان يقول هذا هو الذي سب وشتم - [00:09:31](#)

ولم يقل اني صائم ابتداء وانما قال ذلك ردا ومقابلة على هذا الذي سبه وشتمه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة التاسعة

والثلاثون قاعدة لا يشترط في الكلام ان يكون من ناطق واحد على الصحيح - 00:09:48

ذكره ابو حيان في الاكتشاف اذا اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة اذا قال رجل امرأة فلان طالق فقال الزوج ثلاثا. قال ابو العباس هي تشبه ما لو؟ قال لي عليك الف؟ فقال صحاح. وفي - 00:10:12

فيها وجهان قال طيب هذه القاعدة الحقيقة في الواقعة هذه ليست قاعدة وهي ايضا من الاصل فيها نظر. يقول لا يشترط في الكلام ان يكون من ناطق واحد على الصحيح - 00:10:29

قد يكون هذا الكلام قد يصدق في بعض المسائل دون بعض في بعض المسائل لابد ان يكون من واحد فمثلا الاذان الاذان لا يصح الا من واحد فلو ان مؤذنا شرع في الاذان ثم اصابته علة - 00:10:41

فجاء اخر هل يكمل او يستأنف يستأنف يعني الاذان عبادة لا تصح الا من واحد كذلك ايضا الاستثناء الاستثناء في المشيئة في اليمين وفي غيرها من حلف فقال ان شاء الله لم يحنف - 00:11:01

فلو ان شخصا قال والله لا اكلم زيدا وقال من بجانبه ان شاء الله هل يفيد هذا ما يفيد مع انه ايش هذا كان المؤلف يقول لا يشترط ان يكون من ناطق واحد. انا اقول لا يفيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال اي الذي حلف - 00:11:19

ان شاء الله لم يحلف فعلى هذا لو ان شخصا حلف وقال اه مثلا اه لا والله لا اكلم زيدا فقال من بجانبه ان شاء الله حينئذ لا ينفعه هذا الاستثناء. واما ما ذكره المؤلف رحمه الله من المسائل اذا قال رجل امرأة فلان طالق - 00:11:42

فقال الزوج ثلاثا ليس قوله ثلاثا هو في الواقع اعادة كلام. اي هي اي طالق ثلاثا الكلام هنا فيه مقدر هاي هي طالق ثلاثا وقال ابو العباس هي تشبه ما لو قال له لي عليك الف. فقال صحاح - 00:12:06

يعني فسرهما ففيه وجهان الى اخره نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال وهذا اصل في الكلام من اثنين ان اتى الثاني بالصفة بالصفة ونحوها هل يكون متمما للاول ام لا - 00:12:28

فاذا اوصى الاثنين في التصرف اريد اجتماعهما على ذلك قال الحارثي من الفقهاء من قال ليس المراد من الاجتماع تلفظهما بصيغ العقود بل المراد صدوره عن رأيهما ثم لا فرق - 00:12:46

ان يباشر احدهما او الغير باذنهما ولم يخالف الحارثي هذا القائل والله اعلم قال رحمه الله القاعدة الاربعون قاعدة القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام - 00:13:02

هل هي حجة ام لا مذهبنا ومذهبنا لا ما عندي المتابعة القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين صيام ثلاثة ايام صح؟ لا لابد متتابعة قراءة ثلاثة ايام هذه في المصحف. ابن مسعود - 00:13:24

بالضروي ان والله متتابعة احسن الله اليك قال رحمه الله القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين صيام ثلاثة ايام متتابعة هل هي حجة ام لا - 00:13:56

مذهبنا ومذهب ابي حنيفة انها حجة يحتج بها. وذكره ابن عبد البر اجماعا القراءة الشاذة عند بعض القراء والاصوليين ما كان خارجا عن القراءة العشر المتواترة. ومنهم من قال ما كانت خارجة عن القراءات - 00:14:30

السبعين قيراط السبعية فيعتبر من القراءة الشاذة وشيخ الاسلام رحمه الله قال ان كل قراءة صحت وثبتت فانه يجوز القراءة بها وتثبت بها الاحكام حتى لو لم تكن من قراءة العشرة او السبعة. من ذلك هذه قراءة ابن مسعود - 00:14:47

في كفارة يمين فصيام ثلاثة ايام ظاهر الاية انه لا يشترط التتابع لكن في قراءة لابن مسعود متتابعة. وبها اخذ كثير من العلماء رحمهم الله وقالوا انه يشترط في كفارة اليمين في الصيام ان يكون الصيام متتابع. نعم - 00:15:12

احسن الله اليك قال رحمه الله والصحيح عند الامودي وابن الحاجب وحكي رواية عن الامام احمد انه لا يحتج بها نقله الامدي عن الشافعي رضي الله عنه وقال امام الحرمين في البرهان انه ظاهر المذهب الشافعي - 00:15:36

وجزم النوم النووي في شرح مسلم بما قاله الامام ما قاله الامام ذكر ذلك في في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفي غيره ايضا - 00:15:58

وما حكاها هؤلاء هؤلاء جميعهم خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور اصحابه وقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويضي على انها حجة ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تحريم الجمع - [00:16:14](#)

وجزم به ايضا الشيخ ابو حامد في الصيام وفي الرضاع الماوردي في الموضعين ايضا والقاضي ابو الطيب في موضعين من تعليقه احدهما الصيام الثاني في باب وجوب العمرة والقاضي الحسين في الصيام والمحامي لي في الايمان من كتابه المسمى - [00:16:30](#)

المسافرة عيدة المسافر وكفاية وكفاية الحاضر ابن يونس شارحة شارح التنبيه في كتاب الفرائض في الكلام عن ميراث الاخ للام وجزم به الرافعي في باب حد السرقة الذي وقع للامام - [00:16:49](#)

فقلده فيه النووي مستنده عدم ايجاب الشافعي للتتابع في الصيام في كفارة اليمين مع قراءة ابن مسعود السابقة هو منع عجيب فان عدم الايجاب يجوز ان يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعي او لقيام معارظ راجح - [00:17:05](#)

الله اعلم اذا تقرر هذا في فروع القاعدة هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين ام لا؟ المذهب المنصوص عن الامام احمد رحمه الله الوجوب وعنه رواية اخرى لا يجب والله اعلم - [00:17:22](#)

طيب اه كفارة اليمين ذكرها الله عز وجل في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون. اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - [00:17:37](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فهي تجمع تخيرا وترتبا التخيير في قوله فكفرته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فيخير نبتدي اولا بين الاطعام والكسوة وتحرير الرقبة - [00:17:58](#)

فمن لم يجد يعني ما يطعم به او ما يطعمه او من يطعمه. وكذلك الكسوة او الرقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام اذا لا يجوز الصيام الا اذا كان - [00:18:23](#)

عالما في اطعام المساكين او كسوتهم او تحرير الرقبة وبه نعرف ان ما يتداول على السنة العامة انه اذا حلف يمينا يقول لصاحبه لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام. ها؟ لا تخليني اصوم ثلاثة ايام. نقول هذا - [00:18:39](#)

خطأ هو له وجه ولكنه خطأ له وجه بناء على الحال الاولى للناس سابقا كان فيهم فقر وكانوا لا يكفرون الا بماذا؟ بالصيام تمشوا على ذلك واعتادوا والا من حيث الحكم الشرعي - [00:19:01](#)

فانه لا يجزئ ان يكفر بالصيام مع قدرته على اطعام المساكين او كسوتهم او تحرير الرقبة وانما تجب الكفارة الكفارة اذا كانت اليمين منعقدة. الكفارة اولا لا تثبت الا اذا كانت اليمين ان تكون اليمين - [00:19:21](#)

منعقدة وهي التي عقدها على امر مستقبل ممكن هذي الشروط اولا قصد عقدها خرج بذلك ما لم يقصد عقده الذي يجري على اللسان من غير قصد كلا والله وبلى والله - [00:19:47](#)

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت عائشة هي هو قول الرجل لا والله وبلى والله قصد عقدها ويدل على ارادة قصد العقد. قول الله عز وجل ولكن يؤاخذهم بما عقدتم - [00:20:08](#)

اي اردتم عقده وكل فعل اضيف الى الانسان فالاصل انه قاصد له ومريد له قصد عقدها على امر مستقبل خرج بذلك ما لو حلف على امر ماضي كما لو قال والله لم افعل كذا - [00:20:27](#)

فلا كفارة فيه سواء كان صادقا ام كاذبا على امر مستقبل ممكن احترازا من ماذا؟ من المستحيل فاذا حلف على امر مستحيل فان كان على فعل المستحيل حلف حنفا فورا - [00:20:49](#)

وان كان على تركه فهو له اذا حلف على امر مستحيل فان حلف على فعله حلف فورا حالا وان حلف على تركه فهو له فلو قال مثلا والله لا يطيرن في السماء - [00:21:10](#)

والله لا شربن ماء البحر هذا حلف على فعل مستحيل يحنى الثورة. لانه لن يستطيع ان يطير في السماء وان حلف على ترك المستحيل كما لو قال والله لا اطيير في السماء - [00:21:29](#)

والله لا اشرب ماء البحر. فيقال انت لن تطير ولن تشرب. حلفت ام لم تحلف. فيكون الكلام ماذا؟ يكون لغوا اذا امن مستقبل ممكن

يخرج بالممكن ماذا المستحيل فان حلف على فعله - [00:21:47](#)

وايجاده حديث فورا وان حلف على تركه فهو لغو اذا لابد ان تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد عقدها على امر مستقبل ممكن
ولابد ايضا من شروط الكفارة ان يحنث في يمينه ان يحنث في يمينه - [00:22:05](#)
بان يخالف ما حلف على تركه او بان يخالف يمينه فيفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف فلو قال والله لافعلن كذا ولم يفعل.

حنيف او قال والله لا افعل كذا وفعل حنيف - [00:22:28](#)
والشرط الثالث ان يحنث ذاكرا عالما مختارا فان حمد في يمينه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه والله لا اكلم زيدا فكلمه ناسيا
او كلمه جاهلا يجهل ان هذا زيد - [00:22:46](#)

كما لو قيل مثلا ان زيدا رجل شرير. وقال والله لا اكلمه ولا اصاحبه ولا يعرفه فصادفه في الطريق فكلمه ها لا يحلف وايضا مختارا
احترازا من ما لو اكره على مخالفة اليمين - [00:23:10](#)

اذا هذه شروط وجوب الكفارة. اولا ان تكون اليمين منعقدة. وثانيا ان يحنث في يمينه. وثالثا ان يكون حنثه وهو عالم ذاك مختار
نعم بيرجع ثاني لا لا تبقى اليمين على ما هي عليه. ايه تبقى. يعني لو قال مثلا والله لا اكلم زيدا وكلمه - [00:23:30](#)

اليمين لا تزال باقية اليمين لا تزال باقية ليست شاذة يحتج بها. صحيحة ثابتة لكن عند القرى تعتبر شاذة من حيث انه لا يقرأ فيها
في الصلاة - متتابعات متتابعات واظن فيها قراءه اخرى متتابعة - [00:24:05](#)

راجعوها شوفوا وصيام ثلاث متتابعات هذا المشهور. نعم - [00:24:49](#)